

العدة لو طلعتها اذا دخلت على الزوج ولم يزوجها علمت  
 ساعة وخرج الزوج لا يكون خلوة اذا حملها الى التسليم  
 من غير الطلاق الجادة تكونه خلوة واذا حملها من الطلاق  
 الجادة لا اذا حملها وهي حايض او هو صائم صوم  
 ثم طلقها يجب التعرق ولا يجامل المهر بنحو خلوة وحده علم  
**باب في المهر اذا تزوج امرأة ولم يستم لها مهر او لم يكن**  
 ان لا مهر لها صح ولها مهر المثل ولها المثل الجعنة تعاقبه  
 الابن نحو الاخت لاب وتنت لو اذا كانت لها  
 في المال والجمال والنجارة والنبابة والعقل والدين  
 في بلد ما فينظر كيف تزوج فان لم يكن فباخرة موضوعة  
 كذلك اذا تزوج على فريس او حمار او قرد نحو ذلك  
 عن عيان جاز ويحب الوسط فان شئ اعطى ذلك او غيرها  
 ولو قال تزوجتك على حيوان لم يصح التسمية اذا تزوج  
 امرأة على الف ان كانت قيمته وعلى العيون ان كانت  
 جميلة صححت التسمية ان تزوج على ان لا مهر لها  
 طلقتها قبل الرضول فلها المنفعة وهي ثلثة انوات  
 وسط درج ومار وعلامة من كسوة مثلها على ثياب  
 الرجل

الرجل وفقه فان كان مهر مثلها اقل من ذلك  
 يجب نصف مهر المثل لا ينقص من حصة درهم  
 اذا وطئ امرأة بحكم كفاح فاسد فلها الاقل من المسمى  
 ومن مهر المثل لا مهر اقل من عشرة دراهم فلها الزوج  
 على نوب قيمته ثمانية فلها النوب ودرهما صغيرة  
 لا يستمتع بها فزوجها ابوها فلها ان يطالب بالمهر  
 دون النفقة للاب والابنة قبض صدق البكر البالغة  
 مالم تستهينم الابنة ولا يستطرح حصة الابنة امرأة  
 زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت  
 الابنة فان لم تكن الام وحيدة طلقت الزوج بالمهر ثم  
 الزوج يرجع على الام وان كانت وحيدة صححت  
 عليها او وطئ جارية ومن مررا على مهر واحد ولو وطئ  
 جارية ومن مررا والرضع السبعة فعليه لكل وطئ الزوجة  
 اذا اختلفت المهر فالقول لها المهر مثلها ولو اختلفت  
 ورثة الزوج مع ورثة المرأة في اصل التسمية وان كان  
 الاصل في مقدار المسمى كما كان فالقول لورثة الزوج  
 اذا بعث اليه امرأة سينا وقال بعثته مهرها والله يشهد

منه الا قبض صدق ابنة البالغة والآ

منه اذا تزوج جارية ومن مررا على مهر واحد

منه ولو وطئ ابنة الزوجه ار اعد له على كل وطئ مهر